رجلا بذلك ولها ان تعقد نكاح من تلي من الذكور وكذلك عبدها وانما لا يعقد على امة
لا يعقد على نفسه يوما ما وليس لها ان تقدم عبدها مطلقا ولو على النكاح امتها ونزلت
وحكم فيها بانه لا يجوز ولا يجوز تقديم عبد على عقد النكاح مطلقا لعدم استبداده وللمرأة
تزويج عبدها لانه كسلعة وليس لها ان تعقد على امتها بنفسها وقوله في المدونة لا
تعقد على احد من الناس يعني من النسا والعتبية مفسرة لمجمل المدونة وعليه حمله ابن رشد
ويحتمل الخلاف لما في المراة من نقص الانوثة الا تري انها لا تؤم الى غير ذلك قلت
ذكر في التنبيهات قولا بالتعميم كظاهر المدونة وذكر الزناتي ان في بعض روايات
المدونة على احد من النسا كما قيل وفيه من قام على بكر وزعم ان اباها زوجه
اياها واثبت ذلك فهرب بها ابوها ثم مات الزوج قبل ان يتوصل اليها فلا ميراث لها
حتى ترجع الى الاقرار بالنكاح كمن اقر لرجل بحق وهو ينكره وانظر باب الاحصان وطلاق
السنة والايمان بالطلاق من العتبية قلت وارخا الستور والشهادات والرهون
وغير ذلك ويتحصل فيه ثلاثة اقوال ثالثها ان رجع الى قول خصمه اخذ والا فلا وانظرها
في الامهات وفيه اذا هربت البكر المتزوجة فانها توقف فتسئل عن سبب ذلك
فان قالت لم يشهد الشهود علي في ذلك التاريخ ولا رضيت هذا النكاح [illegible] يفسخ
ويرجع الاولياء اجبرها في نكاحها ابتداء امه او من غيره وهي كمسئلة المدونة من قولها
ما وكلت ولا رضي وان قالت ما ذكر من الشهادة علي قد كان ورضيت بالنكاح وانما
قالت لم اسمع ولم ارض لاكراه اخي اياي على ذلك وانا الان راضية كما كنت اولا صدقت
ويثبت النكاح والذي يظهر فسخه على كل حال بخلاف المال للاحتياط للفروج ابن الحاج
وكنت افتي بيمينها انها لم تسمع منها ولا رضيت فيسقط عنها او تنكل فيلزمها النكاح على
ما في العتبية قلت لعل هذا فيما اذا زوجت وهي غائبة عن مجلس الشهود فيكون فيها
هذا التفصيل ودليله ما ذكر من مسئلة المدونة والعتبية وهي مسئلة اذا وقع النكاح
وعملت الوليمة [illegible] قالت لم ارض وانظرها من ابن يونس واما لو شهدها الشهود
على عينها او تكون معلومة عندهم بحيث انهم شهدوا عليها بالمعرفة فيلزمها ولا يقع
هذا التفصيل ولو كان بالتعريف كما هو الواقع في كثير من انكحة زماننا فالامر مشكل
اذا لم يوثق بالمعرف ولو وثق به لكانت بمنزلة من شهد عليه بحق فانكر ان يكون هو
المشهود عليه فذكر ابن رشد ان الاصل انه هو اذا كان موافقا لما في الوثيقة حتى يثبت
انه غيره على صفته ونسبه فيكون حينئذ الاثبات على الطالب في تعيينه دون غيره
واحفظ في بعض نوازل ابن الحاج انه يلزم الحق بجميع من كان على تلك الصفة الا واحد
وتعدد فتكون هذه المراة على ما حكى ابن رشد ولا يأتي ما حكيناه عن ابن الحاج في
هذه لتعذره في النكاح اذ لا يكون الا على شخص معين مقصود بخلاف الديون اذ قد تكون
على جماعة على الاشاعة والله اعلم وفيه فيمن زوج ابنته ولها ثمان سنين فاشترط

على الزوج بقاؤها عنده اربع سنين ثم رفع الزوج امره لبعض الحكام لعدم مضي سنتين فحكم
للزوج بانه يدخل عليه فلما [illegible] لها حيفا عليها بالغصب تخيف عليها مرضا [illegible] عقلها ونفسها
فراجع الزوج الحاكم فحكم عليه بالخلع ورد جميع المعجل من المهر والهدية واسقاط الكالي فحكم الحاكم
بتعجيل الساقط قبل المدة خطا لان الاجل في التاخير من اجل الصغر او السفر نها
صحيح معمول بها كما جاءت الرواية وكذلك حكمه بالخلع خطا والواجب رد ما اخذوا ابقا
الكالي الى اجله وليستغفر الله الحاكم لتعديه في الحكم فهو اهل التقوى واهل المغفرة
قلت وكذا جاءت الرواية يريد في المدونة وغيرها لقوله فان كان ذلك لصغر
او لمنعتهم بها للتغربة بها فلهم ذلك وقوله في العتبية اذا اشترطوا عليه تسمية فان الله
قد جعل الله لكل شيء قدرا ويقود لهم وقد ربما يتجهز فيه من الزمان وهذا كله ما لم يحلف
الا يبيت الا بزوجته فانه يحكم له بذلك ذكره في الطرر وهو من باب ارتكاب اخف الضررين
على ما ياتي ذكره ان شاء الله واما قوله في الحاكم ليستغفر الله ولم يضمنه فلعله استغنى
بغرامة من حصل ذلك تحت يده ولو تعذرت الغرامة لكان الجاري على ما تقدم للشعبي
اذا اخطا المفتي بما اوجب غرامة على احد بالحكم فانه يرجع عليه وقوله في المدونة وما كان
من خطا الامام فانه يوجب عليه الغرامة فكيف بما نتج من جهل حكمه فحكمه فيه حكم الجاهل
ودليله ما ذكر في تقسيم القضاة الذي قال فيه واحد في الجنة واثنان في النار فانظره
وفيه عن عمر انه قال لامنعن النسا الا من الاكفا ثم قال في موضع اخر نكاح غير الكفء
غير محرم وليس الكفاءة بشرط في النكاح خلافا لسفيان لقوله عليه السلام انكحوا ابناكم
الاكفا والامر يقتضي الوجوب ودليلنا حديث فاطمة بنت قيس انها نكحت اسامة وهو
مولى النبي صلى الله عليه وسلم وتزوج بلال هالة بنت عوف اخت عبد الرحمن بن عوف وحملوا
الامر في هذا على الاستحباب فاما الكفاءة في الدين فلا بد منها عند مالك وعن بعض الاصحاب
الكفاءة تعتبر فيها ستة شروط الحرية والدين والنسب واليسار والحرفة والخلو من
العيوب الاربعة واعتبر ابن حنبل مرة الدين والنسب واسقط ابو حنيفة الصنعة
والسلامة من العيوب ولم يعتبر محمد الدين الا ان تكون ممن يسكر ويخرج ويسخر منه
الصبيان وعن بعض الاصحاب لا يكافي العجم العرب ولا العرب قريشا ولا قريش بني هاشم وهم
متكافئون وعن ابي حنيفة قريش بعضهم لبعض اكفا ويتعلق بما روي في الحديث قريش بعضهم
لبعض اكفا ووجه الاول حديث ان الله اختار العرب من سائر الامم واختار من العرب
قريشا واختار من قريش بنو هاشم فنحن وبنو المطلب هكذا وشبك بين اصابعه والصنع
الردية كالحائك والحجام والحمارين والحمامي والجزار والفران وشبه ذلك فلا يكون كفوا لذو
المروات والصناعات الجليلة وفي اليسار عندهم وجهان عدم الاعتبار به وليس الفقر
بنقص لقوله عليه السلام اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا والثاني انه على الموسر
ضرر لعدم قيامه بمؤنتها في العادة انه نقص قلت حمل ابو عمر حديث اللهم احيني

[Margin notes: نها — اذا اعلم الا يبيت الا بزوجته فيضر به — مدخ]